كما في هذه الصورة وان كانت صفة الاصول متفقة سواء كانوا في الدرجة
الاولى او اكثر كان المعتبر عند التقسيم الاتفاق وان كانت ابدان الفروع
وان اختلفت صفاتهم كان المعتبر عند ذلك ابدان الفروع ايضا
عندهما وعند محمد ابدان الاصول وهذين القولين رواية عن ابي حنيفة
كما ذكرنا وجه قول ابي يوسف والحسن بن زياد ان الفروع قد استووا
في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للرد وفي الاصل انما يكون بعينه
فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا بمعنى القرابة وذلك معنى في
ابدانهم وقد احتجت الجهة ايضا وهي الولادة فيثبت المساواة في
ابدانهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة في المدلي به الا ترى انه
لو كان في هذه الصفة يعتبر عدد الابدان فيه في الذكورة والانوثة
فكذلك المدلي بحيث لو كان في هذه الصفة مقامه يعتبر عدد الابدان فيه
في الذكورة والانوثة كما لو اتفقت صفة الاصول ووجه قول محمد ان
الصحابة قد اتفقوا اني العمة والخالة ان للعمة الثلثين والخالة
الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان لكان المال فكان المال
بينهما انصافا وفي اتفاقهم على ان المال بينهما اثلاثا دليل على ان
المعتبر في القسمة المدلي به وهو الاب والام ولانا اجمعنا على انه
لو كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض والثاني ولد ذوي الرحم
والولد الذي كان ولد عصبة او صاحب فرض اولى من ولد ذوي الارحام
ولما يترجح بعينه في المدلي به في التوريث والحرمان كان المعتبر في القسمة

المدلي به

المدلي به وهو صفة الاصل الذي هو الاب والام لان المعتبر في غيره في
التوريث وفي احرمان بطريق الاولى ان يكون المعتبر المدلي به وبهذا
يتبين ان المعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف كما اذا ترك ابنتي بنت
وبنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت
بنت	بنت

وهذه الصورة صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الانوثة وكلهم
ولد وارث ولم يذكر صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة
وكلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول
في الانوثة ولم يكن كلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت
صفة الاصول في الذكورة وليس كلهم ولد وارث فكما اذا ترك بنت
بنت الابن وابن بنت لابن كما في هذه الصورة

بنت	ابن
بنت	بنت

واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة ولم يكن فيهم ولد
وارث فكما اذا ترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت كما في هذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)